

قرارات وتوصيات المجلس التنفيذي

في اجتماعه الثامن والخمسين

الدوحة (دولة قطر)

١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

الموافق ١٠-١١/١١/٢٠١٩

القرار رقم ٢٠١٩/٢٧٩ م.ت (٥٨): حول المقترحات المقدمة من الأمانة العامة بخصوص المبادرات المستقبلية لأنشطة المنظمة:

بعد أن اطلع المجلس التنفيذي على تقرير الأمانة العامة الذي تضمن نشاطها منذ الاجتماع السابع والخمسين والمبادرات المستقبلية التي تقدمت بها الأنشطة المنظمة والتي تمثلت في:

١. مبادرة لمساعدة الأجهزة العربية على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
٢. خطة عمل لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن مهمة تقييم مهنية المنظمة.
٣. متابعة تطبيق إطار الانتوساي لمهنية المنظمات الإقليمية.
٤. متابعة التوصيات المنبثقة عن ورشة العمل حول الرقابة في مناخ صعب ومعقد.
٥. تأهيل قنوات التواصل للمنظمة العربية.

رحب المجلس التنفيذي بهذه المبادرات وقرّر ما يلي:

- أ- فيما يتعلق بالمبادرة الأولى صادق المجلس على استبدال لجنة الرقابة البيئية بلجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة التي أوكل لها مهمة مساعدة الأجهزة العربية على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ضمن خططها الإستراتيجية والعملية وفق مذكرة المفاهيم التي أعدتها الأمانة العامة.
- ب- تتولّى الأمانة العامة بالتنسيق مع رئيس المجلس التنفيذي ونائبيه وضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن مهمة تقييم مهنية المنظمة، يتم إحالتها بعد ذلك إلى لجنة المخطط الإستراتيجي للتنفيذ والمتابعة.
- ج- اعتماد بقية المبادرات الثلاث.

القرار رقم ٢٠١٩/٢٨٠ م.ت (٥٨): تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة في اجتماعها الرابع عشر:

استمع المجلس إلى العرض المقدم من رئيس هذه اللجنة. وبعد المناقشة، قرّر ما يلي:

١. اعتماد توصية اللجنة بتعميم تقارير الأجهزة حول متابعة التوصيات التي تمخضت عنها اللقاءات العلمية والتدريبية التي نفذت سنتي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ من خلال موقع المنظمة على شبكة الانترنت حتى تطلع عليها بقية الأجهزة وتستفيد من تجارب بعضها البعض ودعوة الأجهزة المشاركة في اللقاءات العلمية والتدريبية إلى توضيح مدى الاستفادة من تلك اللقاءات وأثرها ومدى مساهمتها في تطوير أداء الأعضاء المشاركين وتعزيز قدراتهم ومهاراتهم الفتيّة.

٢. دعوة الأجهزة المستضيفة للقاءات العلمية والتدريبية إلى إيجاد السبل المناسبة لتنفيذ الدورات التدريبية المدرجة ببرنامج العمل السنوي، بحيث تكون من بداية النصف الثاني للعام تفاديا للضغط على الجهات المعنية بالتنسيق والتنظيم والمتابعة.

٣. اعتماد الفائزين في المسابقة الثانية عشرة للبحث العلمي على النحو التالي:

الفائزون في الموضوع الأول:

الفائز الأول: الأستاذ / سليم مسلم الحكيم من ديوان المحاسبة بدولة قطر والذي تحصل على معدل (٧٣.٨٠ علامة)

الفائز الثاني: الأستاذ / بسام محمد إبراهيم من الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والذي تحصل على معدل (٧٢.٩٠ علامة).

الفائز الثالث: الأستاذ / عبد الرحمن محمد حسين من ديوان الرقابة المالية والإدارية بمملكة البحرين والذي تحصل على معدل (٧٢ علامة).

الفائز الرابع: الأستاذة / هنوف محمد المطوع والأستاذة / جوهرة عبد السلام مسلم من الديوان العام للمحاسبة بالمملكة العربية السعودية واللتي تحصلتا على معدل (٧١ علامة).

الفائز الخامس: الأستاذ / سامي علي محمد زغلول من الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والذي تحصل على معدل (٧٠ علامة).

الفائزون في الموضوع الثاني:

* الفائز الأول: الدكتور محمد حسن عبد الكريم والأستاذ / مقداد محمد الربيعي من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق واللذين تحصلا على معدل (٨٤.٢٠ علامة) .

* الفائز الثاني: الأستاذة / عديلة مصطفى العدمات من ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية والتي تحصلت على معدل (٨٢.٨٠ علامة).

* الفائز الثالث: الأستاذ / يوسف أحمد حنتش من ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين والذي تحصل على معدل (٧٨.٤٠ علامة).

* الفائز الرابع: الأستاذ / عبد الناصر محمد بشه من ديوان المحاسبة الليبي والذي تحصل على معدل (٧٨ علامة)

. الفائز الخامس: الدكتور / هشام زغلول من الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والذي تحصل على معدل (٧٤.٩٠ علامة).

الفائزون في الموضوع الثالث:

* الفائز الأول: الأستاذ / عادل حميد سنكور والأستاذ / سامي جبار عنبر من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق واللذين تحصلا على معدل (٨٠ علامة)

* الفائز الثاني: الأستاذ / أيمن ناجح شاهين من ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين والذي تحصل على معدل (٧٩ علامة)

* الفائز الثالث: الأستاذة / أمل بن راشد المرشودية والأستاذ / يعقوب بن سالم العوفي من جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان واللذين تحصلا على معدل (٧٨.٢٠ علامة)

* الفائز الرابع: الأستاذ / محمد عبد الحميد إبراهيم إمام من الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والذي تحصل على معدل (٧٥.٨٠ علامة)

أما بالنسبة للجائزة الخامسة وعملا بأحكام الفقرة ١٣ من الإعلان المتعلق بالمسابقة الذي اعتمده المجلس منذ اجتماعه السابع والأربعين والذي نص على أن "... تمنح خمس جوائز مالية لأصحاب البحوث الفائزة في

كل من موضوعات المسابقة الثلاث وبحيث لا تقل درجة تقييم البحوث عن ٧٠ علامة، فقد تمّ حجب الجائزة الخاصة بالفائز الخامس في الموضوع الثالث، نظرا إلى أنّ معدّله العام بلغ (٦٢ علامة).

٤. تعيين الفائز بجائزة أحسن مقال نشر بمجلة الرقابة المالية منذ الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة وهو الأستاذ / منير زكي الدقاسمة، من ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية الذي تحصل على معدل ٨٤,٣٣ وذلك عن المقال المحرر بعنوان " إدارة جودة التدقيق كمدخل لتحسين وتطوير الأداء الرقابي في أجهزة الرقابة العليا " .

ويوصي المجلس بترجمة المقال الفائز والبحوث الفائزة إلى اللغة الانجليزية من قبل الأجهزة التي ينتسب إليها أصحاب البحوث أو المقال الفائز وتزويد الأمانة العامة بتلك الترجمة لإدراجها على موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

٥. يثمن المجلس ما جاء في تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية حول تقييم نتائج تنفيذ اللقاءات خلال الفترة من ٢٠١٦ الى ٢٠١٨ لما تضمنه من إنجازات، حيث تمّ تنفيذ جميع الأنشطة التدريبية خلال الثلاث سنوات المشار إليها بنسبة تنفيذ تجاوزت المخطط له.

٦. اعتماد مشروع برنامج عمل المنظمة للسنوات ٢٠٢٠-٢٠٢٢ المرفق بهذه القرارات (مرفق رقم ١).

٧. اعتماد النموذجين الموحدتين لعرض التقارير المتعلقة باللقاءات العلمية والتدريبية وإجراء التقييمات القبلية والبعديّة. (مرفق رقم ٢)

٩. اعتماد التوصيات التي تمخضت عنها ورشة التدريب حول الرقابة على أهداف التنمية المستدامة التي نظمت بالتعاون بين المنظمة العربية ومنظمة الافروساي الناطقة بالانجليزية والتي تتمثل في:

أ. توصيات تخص المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية (الأرابوساي):

- برمجة ورشات تدريب أخرى كمواصلة للدورة موضوع هذا التقرير خلال باقي فترة المخطط الاستراتيجي للمنظمة.
- تكوين فريق من بين المشاركين تحت إشراف الأمانة العامة في الدورة للعمل على ترجمة وتكييف الأدلة المعتمدة في المجال من قبل منظمة الأفروساي-إي
- النظر في إمكانية تنظيم مهمة رقابة تعاونية بين الأجهزة الأعضاء بالمنظمة حول أحد المواضيع من بين أهداف التنمية المستدامة المشتركة بين الأجهزة وذات الأولوية (الصحة، التشغيل، الخ)

- وضع آلية ملائمة للتواصل ومزيد تفعيل تقاسم المعلومات والتنسيق المستمر في المجال بين الأجهزة ومختلف مكونات المنظمة العربية.

ب. توصيات متعلقة بموضوع اللقاء:

- المقترحات المتعلقة بالدورة:

- إيلاء المزيد من الوقت لمثل هذه الدورة.
- زيادة الحالات العملية.
- زيادة مدة الدورة إلى أسبوعين على ألا تتجاوز مدة الحصة 6 ساعات في اليوم.
- ينبغي أن يشتمل التدريب على مزيد من المعلومات حول رقابة الأداء.

ج. المقترحات المتعلقة بالدورات المستقبلية:

- البناء على مخرجات هذا التدريب للمستقبل.
- كيفية مراجعة التقارير الوطنية الطوعية (VNR).
- عملية إجراء مراجعة الأداء على أهداف التنمية المستدامة بالتفصيل.
- القيام بمراجعة عملية لأهداف التنمية المستدامة.

د. توصيات يمكن أن تتبناها الأجهزة العربية العليا للرقابة دوليا:

- إدراج التنمية المستدامة ضمن الخطط الإستراتيجية للأجهزة وانتهاج منحنى تشاركي مع الأطراف ذات المصلحة.
- تبني الأجهزة لمنهج التنمية المستدامة داخلها لتكون مثالا يُحتذى به في المجال.
- حث الوفود المشاركة على إعداد خطة عمل لتنفيذ المكتسبات العلمية والعملية من هذا اللقاء في مستوى الجهاز بعد التنسيق مع أجهزتها ومدّ الأمانة العامة بنسخة منها.

١٠. حثّ الفريق المكلف بإعداد التقرير حول تقييم أداء المنظمة بالإسراع في إعداد مشروع التقرير النهائي حول مهمة التقييم.

١١. اعتماد التقرير النهائي حول إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة وتكليف الأمانة العامة بتعميمه على جميع الأجهزة الأعضاء.

١٢ . الموافقة على مقترح لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة بتنفيذ لقاء علي ضمن برنامج عمل المنظمة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ ومهمة رقابة تعاونية أو تشاركية حول الصناعات الاستخراجية.

١٣ . يتقدم المجلس بالشكر إلى مبادرة تنمية الانتوساي على تنظيم برنامج التدريب الخاص بالتعلم الإلكتروني وعلى دعمها المستمر للمنظمة العربية في مجال تنمية القدرات ويوصي بقيام الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا البرنامج وعرض نتائجه على لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتماعها القادم وكذلك الترحيب بالمبادرة المقدمة من هذه المبادرة للبرامج الخمسة التالية خلال الفترة القادمة:

- ١- برنامج التعامل مع الأطراف ذات العلاقة.
- ٢- برنامج مكافحة الفساد.
- ٣- برنامج التعلم الإلكتروني.
- ٤- برنامج وضع الاستراتيجيات وقياس الأداء والإبلاغ.
- ٥- برنامج التنمية المستدامة.

١٤ . باعتبار أن آخر ملتقى نظم مع منظمة الاوروساي يعود إلى شهر ديسمبر ٢٠١٥ بدولة قطر، فإن الملتقى القادم حسب الاتفاقية يفترض استضافته من قبل الجانب الأوروبي. ويوصي المجلس بالتنسيق مع هذه المنظمة بخصوص تحديد موعد وموضوع ومكان الملتقى القادم وعرض ما يتم التوصل إليه على المجلس التنفيذي للمنظمة لاعتماده.

١٥ . اعتماد اتفاقية التعاون الموقعة بين المنظمة العربية ومنظمة الأسوساي وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة الأجهزة لإبداء مقترحاتها ومرئياتها بخصوص الأنشطة التي سوف يتم تنفيذها في إطار هذه الاتفاقية.

١٦ . الموافقة على مقترح لجنة تنمية القدرات المؤسسية بتكليف ممثل الديوان العام للمحاسبة بالملكة العربية السعودية وممثل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية بإعداد الخطة التشغيلية التفصيلية للفترة المتبقية من المخطط الاستراتيجي بما يتوافق مع توصيات لجنة المتابعة وخاصة منها تحديد الأنشطة ومؤشرات القياس والموارد.

١٧ . الموافقة على مقترح لجنة تنمية القدرات المؤسسية بإدخال التعديلات التالية على اللائحة التنظيمية للجنة تنمية القدرات المؤسسية:

- المادة ٤ النقطة ٣: إعداد قاعدة معلومات خاصة بمجالات تهم تنمية القدرات المؤسسية في المنظمة والعمل على تطويرها بالتنسيق مع الأمانة العامة.

7

- حذف النقطتين ٨ و ٩ من المادة الخامسة.
- استبدال عبارة يسهر بعبارة يحرص بالنقطة ٢ من المادة السادسة.
- تعديل المادة ١٣ كما يلي: تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من الاجتماع الثامن والخمسين للمجلس التنفيذي الذي يسبق الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة.
١٨. ترحيب المجلس بالمقترح المقدم من ديوان المحاسبة بدولة الكويت بتنظيم ندوة حول القادة الشباب خلال سنة ٢٠٢١ والتنسيق مع مبادرة الانتوساي للتنمية لتقديم الدعم والمساندة لتنفيذ هذا البرنامج.
١٩. اعتماد المراحل المنجزة في تنفيذ مهمة الرقابة التعاونية والتوصية باستكمال المراحل المتبقية مع السعي قدر الإمكان إلى تلافي الصعوبات التي استخلصتها الأجهزة المشاركة في المهمة وخاصة منها:
- صعوبة التواصل بين الأجهزة العليا للرقابة المشاركة بالمهمة الرقابية التعاونية المتوازية خلال فترة الفحص مما حال دون تبادل المعلومات بشكل دوري للتعرف على آخر المستجدات .
 - عدم توفّر خبرات متخصصة تحتاجها مواضيع التدقيق البيئي في ظل الفترة الزمنية المحددة للتدقيق.
٢٠. الموافقة على مقترح لجنة تنمية القدرات المؤسسية بأن توكل إلى رئيسها التنسيق مع الأمانة العامة لإعداد استمارة لتحديد مجالات الخبرة وشروطها ومعايير تصنيف خبراء الأجهزة الأعضاء وتعميمها على أعضاء اللجنة عن طريق الأمانة العامة لإبداء آرائهم حولها، ومن ثمّ توزيعها على الأجهزة الأعضاء على أن تتولّى اللجنة في فترة لاحقة اختيار من سيتم إدراجهم بقاعدة بيانات الخبراء بموقع المنظمة على شبكة الانترنت طبقاً للمعايير والشروط التي يتمّ ضبطها وعرضها على المجلس التنفيذي.
٢١. موافقة المجلس على المعايير والشروط المقترحة من لجنة تنمية القدرات المؤسسية لاختيار فريق مراجعة ضمان الجودة والتي تتمثل في:
- أعضاء لديهم خبرة في مجال ضمان الجودة.
 - أعضاء ممن لهم خبرة في أعمال التدقيق لا تقل عن ١٠ سنوات.
 - أعضاء باشرروا مهام رئيس فريق رقابي بجهازهم لعدد من المهام الرقابية لا تقل عن خمس مهمات.
٢٢. إدراج مشروع دليل ضمان الجودة ضمن برنامج الاجتماع الأول للمستجدات الفنية الذي يقترح عقده على هامش اجتماع المجلس التنفيذي الستين الذي سيعقد بمشيئة الله خلال الربع الأول من سنة ٢٠٢٠.

القرار رقم ٢٠١٩/٢٨١ م.ت (٥٨) تقرير لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية في اجتماعه الثالث عشر:

استمع المجلس إلى العرض المقدم من رئيس لجنة المعايير المهنية والرقابية عن نتائج أعمال هذه اللجنة. وبعد المناقشة قرر ما يلي:

١. إدراج الورقات البحثية الخاصة بالمعايير التي أعدها أعضاء اللجنة ضمن موقع المنظمة على شبكة الانترنت ونشر هذه المقالات في الأعداد القادمة من مجلة الرقابة المالية. ويتعلق الأمر بالمقالات التالية:

. ورقة بحثية حول معيار الانتوساي 130.

. ورقة بحثية حول "التطور في تقارير الرقابة المالية في ضوء مستجدات المعايير التي تحكمها"

. ورقة بحثية حول إرشاد الانتوساي حول نظام الرقابة (المراقبة) الداخلية في القطاع العام (المعيار 9100 (INTOSAI GOV).

. ورقة بحثية حول ضمان الجودة في الأجهزة العليا للرقابة.

. ورقة بحثية عن الخصخصة وعمليات الرقابة عليها في ضوء معايير الانتوساي.

. ورقة بحثية حول معيار الانتوساي (ISSAI5600) دليل مراجعة النظراء.

٢. اعتماد دليل الرقابة المالية (مرحلة التنفيذ) وأوكل المجلس إلى الأمانة العامة مهمة نشر جدول الملاحظات المتعلقة بهذا الدليل على موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

٣. نشر الأمانة العامة دليل الرقابة المالية (مرحلة التقرير) على موقع المنظمة على شبكة الانترنت ومخاطبة الأجهزة الأعضاء للإطلاع عليها وموافاتها بالتعديلات التي تراها وذلك في موعد لا يتجاوز شهرين.

٤. تعميم الأمانة العامة الاستبيان الخاص بمتابعة تفعيل معايير الانتوساي على الأجهزة الأعضاء وتجميع إجاباتها، وتشكيل فريق عمل برئاسة ديوان المحاسبة بدولة الكويت وعضوية الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية لدراسة الإجابات المتحصل عليها وإعداد تقرير في ذلك يعرض على لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة في اجتماعها القادم.

٥ . اعتماد إجراءات جودة منتجات/إصدارات لجنة المعايير المهنية والرقابية في نسختها المعدلة وإدراجها على موقع المنظمة على شبكة الانترنت وفي نسختها العربية والانجليزية

٦ . اعتماد دليل ضمان الجودة (الفريق الاقليمي) ليكون أداة عمل مهنية للفريق الإقليمي لمراجعة ضمان الجودة ومواصلة التعاون مع اللجان المهنية والإقليمية ذات العلاقة بالمعايير لمعرفة آخر المستجدات ومواكبة التطورات فيها تعزيزا للعمل الرقابي ولتبادل الخبرات فيما بين الأجهزة الرقابية في هذا الشأن.

٧ . توزيع الأمانة العامة التقارير التي أعدها لجنة المعايير التابعة للانتوساي على جميع الأجهزة الأعضاء للاستفادة منها.

٨ . اعتماد التعديلات التي أدخلتها اللجنة على لائحتها التنظيمية والتي تتمثل في: "إضافة المهام المتعلقة بمتابعة ومساندة الأجهزة في إعداد المعايير وتوثيق الأعمال وإرساء نظام الجودة".

٩ . اعتماد خطة عمل اللجنة للفترة من ٢٠٢٠ - ٢٠٢٢ وانجازات الخطة التشغيلية لسنة ٢٠٢٠.

١٠ . إعداد أعضاء اللجنة المقالات التالية:

م	عنوان المقال	الجهاز المكلف	تاريخ الاستلام
١	أثر تقييم المخاطر على تحديد الأهمية النسبية	العراق	ديسمبر ٢٠١٩
٢	هدف ووظيفة رقابة الالتزام وأثرها في تقييم المخاطر	السعودية	ديسمبر ٢٠١٩
٣	الاستمرارية وواجبات المدقق وأثرها على التقرير	المغرب	ديسمبر ٢٠١٩
٤	الإجراءات التحليلية لمرحلة التخطيط وأثرها في تحديد المخاطر	الأردن	ديسمبر ٢٠١٩
٥	ضمان الجودة	الكويت	ديسمبر ٢٠١٩
٦	جودة التدقيق الداخلي وأثرها على تقرير مراقب الحسابات	مصر	ديسمبر ٢٠١٩

القرار رقم ٢٨٢/٢٠١٩ م.ت (٥٨): تقرير لجنة الرقابة البيئية في اجتماعها الرابع:

استمع المجلس إلى العرض المقدم من رئيس لجنة الرقابة البيئية للمنظمة عن نتائج أعمال هذه اللجنة. وبعد المناقشة قرر ما يلي:

١. الموافقة على المقترح المقدم من اللجنة بتعديل الخطة التشغيلية المتعلقة بتنفيذ الأولوية الأولى للمخطط الإستراتيجي بإضافة أولوية فرعية تتعلق بمساندة الأجهزة الأعضاء ودعم قدراتها في مجال الرقابة على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٢. الموافقة على المقترح المتعلق بالأخذ بعين الاعتبار المقترحات والتوصيات الواردة بتقرير اللجنة ضمن الخطة التشغيلية الخاصة بتنفيذ الأولوية الاستراتيجية الأولى المتعلقة بدعم قدرات الأجهزة الأعضاء في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة، وكذلك ضمن خطط عمل اللجنة للسنوات القادمة وتكليف الأعضاء بكل من الجهاز العراقي والجهاز العماني والجهاز الكويتي بتقديم المقترحات ذات العلاقة بآليات تحقيق الأولوية الفرعية التي تمّ إضافتها إلى الخطة ومؤشرات قياس تنفيذ تلك الأولوية والموارد المطلوبة لذلك وأيضا الصعوبات أو المعوقات المتوقعة. وتتولى رئاسة اللجنة تجميع المقترحات وإدراجها ضمن الخطة التشغيلية ٢٠٢٠-٢٠٢٢.

٣. اعتماد برنامج عمل المنظمة لسنة ٢٠١٩ وبرنامج العمل للسنوات ٢٠٢٠-٢٠٢٢ مع إمكانية إنجاز مهمة رقابة تعاونية في المجال البيئي خلال سنة ٢٠٢٠ تنفيذها وفق إجراءات المراجعة المشتركة التعاونية (المعيار الدولي ٥١٤٠) حول موضوع "تقييم كفاءة وفاعلية أداء الجهات المعنية بالحدّ من تلوثّ الهواء" والتي تتضمن الأهداف الرقابية الرئيسية التالية:

١- مدى كفاية وكفاءة التشريعات والسياسات والنظم والبرامج والإجراءات ذات العلاقة بالتصدي لتلوثّ الهواء.

٢- تقييم أداء وكفاءة الجهات ذات العلاقة بالحدّ من تلوثّ الهواء.

٣- تقييم المشاكل والمعوقات التي تواجه الجهات ذات العلاقة بالحدّ من تلوثّ الهواء.

القرار رقم ٢٠١٩/٢٨٣ م.ت (٥٨) تقرير لجنة متابعة المخطط الاستراتيجي:

بعد أن استعرض نائب رئيس لجنة المخطط الاستراتيجي تقرير لجنة متابعة هذا المخطط، قرر المجلس ما يلي:

١. حول تقدم تنفيذ أولويات الخطة التشغيلية للمنظمة:

* فيما يتعلق بتقدم تنفيذ الأولوية الأولى للخطة التشغيلية للمخطط الاستراتيجي للمنظمة والمتعلقة بلجنة الرقابة البيئية للمنظمة (دعم قدرات الأجهزة الأعضاء في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة).

أ. توسيع مجال مهام لجنة الرقابة البيئية للمنظمة لتشمل مجال التنمية المستدامة التي تشمل أولويتها الأولى على دعم قدرات الأجهزة الأعضاء في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة وتتضمن أولويتين فرعيتين هما:

. التوعية بأهمية الرقابة على أهداف التنمية المستدامة .

. مساعدة الأجهزة الأعضاء على تقييم مدى جاهزية الحكومات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ب. تحديد لجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة مواضيع الورش التدريبية واقتراح المحاور الخاصة بها وإحالتها إلى لجنة بناء القدرات المؤسسية لتتولى رفع توصية لإعداد مدربين من الخبراء بالموضوع أو تحديد أسماء الخبراء العاملين في هذا المجال في الأجهزة الرقابية الذين يمكن الاستعانة بهم لتقديم خدمات التدريب.

* فيما يتعلق بتقدم تنفيذ الأولويتين الشاملتين الثانية والثالثة المتعلقةتين بلجنة تنمية القدرات المؤسسية (تعزيز التواصل مع أصحاب المصالح ودعم نشاط الأجهزة الأعضاء في الإدارة الاستراتيجية وتطبيق إطار قياس الأداء):

أ. التعجيل في إعداد وتوزيع النشرة التعريفية التي تندرج في إطار تنفيذ الأولوية الشاملة الثانية الخاصة بتعزيز تواصل الأجهزة مع أصحاب المصالح للجنة تنمية القدرات المؤسسية مع ضرورة قياس الأثر المترتب عليها.

ب. ترحيل النشاط المتعلق بعقد ورشة عمل بالتعاون مع مبادرة تنمية الإنتوساي حول تعزيز العلاقة بين الأطراف الخارجية إلى سنة ٢٠٢٠، والتسريع بمراسلة المبادرة قصد النظر في إمكانية توفير خبير والنظر في مشاركة المنظمات الإقليمية في هذه الورشة وتقاسم خبرتها في المجال.

. التنسيق مع مبادرة تنمية الانتوساي لإقامة ندوة لقيادات الأجهزة الأعضاء حول الإدارة الإستراتيجية وتجارب تطبيق إطار قياس الأداء والإبلاغ وكذلك الاستفادة من تقارير الأجهزة الأعضاء التي قامت بقياس أدائها والتنسيق مع مبادرة تنمية الانتوساي بهدف مساندة الأجهزة التي لم تصدر تقارير لقياس أدائها.

*فيما يتعلق بتقديم تنفيذ الأولوية الرابعة الموكلة إلى لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة (مساندة الأجهزة في تطبيق معايير الانتوساي): يتم مواصلة متابعة المستجدات في مجال المعايير ونشر نتائج أعمال التنسيق أعلاه بالموقع الإلكتروني للمنظمة لمزيد الفائدة.

*فيما يتعلق بتقديم تنفيذ الأولوية الخامسة الموكلة إلى الأمانة العامة: (تطوير قدرات وحوكمة المنظمة): مواصلة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في هذا المجال.

٢. بعد أن تم عرض اللوائح التنظيمية لمختلف اللجان والاطلاع على التعديلات الممكنة قصد أن تتماشى هذه اللوائح مع المخطط الاستراتيجي وافق المجلس على التعديلات التالية:

أ. اللائحة التنظيمية للجنة تنمية القدرات:

*إضافة فقرة تتعلق بتنفيذ الأولويات الإستراتيجية المناطة بعهدة اللجنة بالتنسيق مع الهياكل المعنية للمنظمة وذلك بالنسبة لمختلف اللجان.

*اللائحة التنظيمية للجنة المعايير المهنية والرقابية:

إضافة المهام المتعلقة بمتابعة ومساندة الأجهزة في اعتماد المعايير وتوثيق الأعمال وإرساء نظام الجودة مع تعديل النقاط الواردة باللائحة وفقا لما يتماشى مع متطلبات المخطط الاستراتيجي.

*اللائحة التنظيمية للجنة الرقابة البيئية

تعديل النقطة ٣ من المهام والاختصاصات عبر إضافة تنظيم ورش عمل وندوات والمشاركة في المؤتمرات ذات العلاقة بمجال التنمية المستدامة. وإضافة نقطة تتعلق بالاستعانة بالمختصين في مجال التنمية المستدامة.

٣. تقوم كل لجنة من لجان المنظمة بتنزيل أنشطتها المتعلقة بالخطة التشغيلية ٢٠٢٠-٢٠٢٢ وفقا للجدول التالي والذي يتضمن توزيعا للأولويات الشاملة والفرعية كما يلي:

٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	
					الأولوية الشاملة
					الأولوية الفرعية

٤ . اعتماد التوصيات التالية لتحقيق أولويات المخطط الاستراتيجي:

*إعادة النظر في تسمية لجنة الرقابة البيئية لتكون الرقابة على أهداف التنمية المستدامة، لتتولى دراسة مؤشرات التنمية المستدامة وتوزيعها الأولويات لتمكين الأجهزة من تنفيذ تلك المؤشرات وتعديل اللانحة التنظيمية للجنة بما يتواءم مع أهداف اللجنة.

*تكليف لجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بوضع أهداف البرامج والمحاور الأساسية لبرنامج التغير المناخي والتصحر وإحالتها إلى لجنة بناء القدرات المؤسسية.

*تكليف لجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بإعداد المقالات الخاصة بأهدافها وفق الأولويات الموضوعية بالمخطط، فضلا عن نشر المقالات المعدة حول المواضيع المتعلقة بأهدافها على هياكل المنظمة والموقع الإلكتروني .

*تتولى هياكل المنظمة الفنية مهمة إعداد ملف تدريبي متكامل عن مشاريعها المرتبطة بتحقيق الأولويات الإستراتيجية المناطة بها والتي تتطلب إقامة دورات أو ورش تدريبية لتنفيذها.

*تحويل تنفيذ البرامج التدريبية وورش العمل من اللجان الفنية إلى لجنة بناء القدرات المؤسسية ليتسنى للأخيرة إدراجها ضمن جدول أعمالها بالإضافة إلى مهامها المدرجة بالمخطط الاستراتيجي.

*تحويل مسؤولية "نشر قواعد السلوك المهني والتدريب" من لجنة المعايير إلى لجنة بناء القدرات المؤسسية.

*تكون لجنة بناء القدرات مسؤولة عن قياس الأثر التدريبي من خلال وسائل تضعها لهذا الغرض ومنها إصدار استمارة تقييم قبلي وبعدي على أن تقوم بتزويد اللجان الفنية بنتائج التقييم.

*تتولى لجنة بناء القدرات إرسال المادة العلمية والعملية للبرامج التدريبية إلى جميع الأجهزة الأعضاء.

*مشاركة لجنة بناء القدرات رؤساء اللجان لاستطلاع آرائهم الفنية حسب المواضيع المتعلقة بأعمالها.

*تكليف لجنة المعايير بإعداد مقدمة إيضاحية عن المعايير الصادرة عن الانتوساي والمستجدات في المعايير المهنية والإصدارات الجديدة بعد كل مؤتمر للانكوساي على موقع المنظمة وإعلام هياكل المنظمة بانجازاتها أولا بأول.

*تكليف اللجان كافة بإثراء الموقع الإلكتروني للمنظمة بنتائج أعمالها والمقالات والتقارير، بما يؤمن سهولة الاطلاع ونشر المعرفة، مع ضرورة الإشارة إلى الرابط الذي يتضمن تفاصيل ذلك.

*التأكيد على ضرورة سير المراسلات بين هياكل المنظمة من خلال الأمانة العامة.

*التأكيد على هياكل المنظمة بضرورة الالتزام بالنماذج الخاصة بمتابعة تنفيذ الخطط التشغيلية المعممة من لجنة المخطط الاستراتيجي.

*الطلب من رؤساء اللجان إعادة هيكلة برامج الخطط التشغيلية وفقا للأهداف التي رسمها المخطط وتقديمها إلى لجنة المخطط الاستراتيجي لإعادة تنظيم الجداول بما يضمن شفافية العرض.

*قيام لجنة المخطط الاستراتيجي برفع تقرير مفصل عن نتائج تنفيذ المشاريع إلى لجنة المتابعة والمجلس التنفيذي.



القرار رقم ٢٠١٩/٢٨٤ م.ت (٥٨) تقرير لجنة المخطط الاستراتيجي:

استمع المجلس إلى العرض المقدم من نائب رئيس لجنة المخطط الاستراتيجي حول نتائج أعمالها في اجتماعها الحادي عشر المنعقد بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الفترة من ٩ إلى ١٢/١٠/٢٠١٩ والذي كان من أهم موضوعاته استعراض التوصيات الواردة في تقرير لجنة متابعة تنفيذ المخطط الاستراتيجي المنعقد خلال شهر يوليو/٢٠١٩ ودراسة إجراءات هياكل المنظمة بخصوصها ودراسة الخطط التشغيلية لهياكل المنظمة لعام ٢٠٢٠-٢٠٢٢ ومدى انسجامها مع المشاريع الواردة في المخطط الاستراتيجي ومؤشرات قياس أدائها والاطلاع على التقدم في تنفيذ الخطط التشغيلية لعام ٢٠١٩ والنظر في مقترحات مساندة الأجهزة في إدارة التخطيط الاستراتيجي ودراسة تعديل الخطة الإستراتيجية للمنظمة العربية بما يتواءم مع المواضيع المستجدة خلال اجتماع الانكوساي ٢٣ بموسكو.

وبناء على ذلك، فقد اعتمد المجلس القرارات والتوصيات التالية:

. اعتماد تقرير اللجنة ومواصلة تقييم النتائج السنوية لتنفيذي المخطط الاستراتيجي.

اعتماد التوصيات التي تقدمت بها اللجنة وحث كل هياكل المنظمة على العمل بما جاء فيها والأجهزة الأعضاء على مساندة عمل هذه الهياكل من خلال الانخراط في أنشطتها وتيسير عملها لبلوغ الأهداف المرجوة. وتتمثل هذه التوصيات في:

١. ضرورة التزام هياكل المنظمة بتقديم خططها التشغيلية وفقا للنموذج رقم ١ ونتائج تنفيذ الخطط التشغيلية وفقا للنموذج رقم (٢) المعتمد من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة العربية في اجتماعه ٥٧.
٢. التزام هياكل المنظمة بتقديم نتائج تنفيذ خططها التشغيلية في المواعيد المحددة من قبل الأمانة العامة، ليتسنى للأخيرة إرسالها إلى لجنة المخطط الاستراتيجي لدراسة ومتابعة نتائج تنفيذ تلك الخطط وإعداد تقريرها الموحد عن نتائج تنفيذ المخطط الاستراتيجي قبل انعقاد المجلس التنفيذي.
٣. توجيه هياكل المنظمة بضرورة وضع مؤشرات الأداء وإعادة النظر في الموجود منها بما يؤمن الوضوح وسلامة القياس لنتائج تنفيذ الخطة، وتزويد لجنة المخطط الاستراتيجي بها في موعد أقصاه شهر يناير من سنة ٢٠٢٠ ليتسنى للجنة دراستها وإعداد تقرير يقدم إلى المجلس التنفيذي في اجتماعه بشهر مارس القادم.
٤. ضرورة قيام هياكل المنظمة تضمين خططها التشغيلية ونتائج تنفيذها، وفقا للنماذج المعتمدة، في تقاريرها السنوية التي ترفع للمجلس التنفيذي.

٥. قيام المجلس التنفيذي بدعم لجنة المخطط الاستراتيجي من خلال تيسير عملية التنسيق مع مبادرة تنمية الانتوساي والمنظمات الإقليمية لإقامة ورش عمل لأعضائها وفقا لأحدث المنهجيات في التخطيط الاستراتيجي.

٦. التأكيد على أهمية إنجاز تقرير تقييم مهنية المنظمة للوقوف على مجالات التحسين التي تستوجب وضع البرامج للنهوض بإمكانيات وقدرات العاملين عليها، وتمكينهم من عكس تجارب الأجهزة والأمانة العامة في المحافل الدولية.

٧. الموافقة على تعديل الأولويات الفرعية للمخطط الاستراتيجي من خلال الأخذ بمقررات إعلان موسكو لدعم أداء الأجهزة الأعضاء من خلال:

- إضافة أولوية فرعية للأولوية الشاملة الأولى للمخطط الاستراتيجي للمنظمة - دعم قدرات الأجهزة الأعضاء في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة تتعلق بدعم قدرات الأجهزة في مجال تقييم الأداء والبرامج والسياسات الحكومية في المجال.

- إضافة أولوية فرعية تتعلق بمساندة الأجهزة في مجال الرقابة من خلال البيانات الضخمة. وتوصي اللجنة بأن تخاطب الأمانة العامة الأجهزة الأعضاء لاستجلاء رأيهم حول إضافة الأولويتين الفرعيتين المشار إليهما آنفا.

٨. ضرورة بناء قاعدة بيانات بخبراء الإدارة الإستراتيجية في الأجهزة الأعضاء للاستعانة بخبراتهم.

القرار رقم ٢٠١٩/٢٨٥ م.ت (٥٨) إعادة تشكيل لجنة تنمية القدرات المؤسسية ولجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة ولجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة للمنظمة :

عملا بأحكام الفقرة ١ . من المادة الخامسة من كل من اللائحة التنظيمية للجنة تنمية القدرات المؤسسية ولجنة المعايير المؤسسية ولجنة الرقابة أهداف التنمية المستدامة للمنظمة التي نصت على أن "تتألف اللجنة، بالإضافة إلى ممثل الأمانة العامة من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من المجلس التنفيذي، والفقرة ٣ . من المادة المذكورة على أن "تحدد عضوية أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات. ويتاح للأجهزة بعد انقضاء مدة عضويتها إعادة تقديم ترشحها من جديد لعضوية اللجنة". فقد تم إعادة تشكيل اللجان المذكورة على النحو التالي:

١ . لجنة تنمية القدرات المؤسسية:

الأردن - مصر - العراق - فلسطين - لبنان - المغرب - قطر - سلطنة عمان - الكويت.

٢- لجنة المعايير المهنية والرقابية:

الأردن - مصر - العراق - فلسطين - تونس - المغرب - قطر - سلطنة عمان - الكويت.

٣ . لجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة:

الأردن - مصر - العراق - تونس - موريتانيا - سلطنة عمان - الكويت - قطر - لبنان.

القرار رقم ٢٠١٩/٢٨٦ م.ت (٥٨): اقتراح تعديل بعض المواد بالنظام الأساسي للمنظمة

بعد أن أطلع المجلس على محضر اجتماع الفريق المكلف باقتراح تعديل بعض المواد المتعلقة بالنظام الأساسي وبعد أن وقف على اختلاف في وجهات النظر بين أعضاء الفريق حول منهجية العمل وتفسير قراري المجلس التنفيذي عدد ٥٥ و٥٧ قرّر إدخال تعديلات على المواد التالية :

- المادة ٩ البند ٢
- المادة ١٧ البند ١٦
- المادة ١٧ البنود ١٧ و١٨
- المادة ٢٠ البند ١
- المادة ٢٦ البند ٣
- المادة ٢٤ البند ١

وأوكل إلى الفريق المذكور دراسة بقية مقترحات الأجهزة الأعضاء في الفريق وتقديم الصيغة النهائية للمواد التي تمّ تعديلها على آخر نسخة عرضت على المجلس.

وقدم الفريق في اليوم الثاني جدول التعديلات المطلوبة والتي وافق عليها المجلس التنفيذي (المرفق رقم ٣). وطلب من الأمانة العامة إدراجها بالنسخة التي ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة للاعتماد.

القرار رقم ٢٠١٩/٢٨٧ م.ت (٥٨): اعتماد البرنامج المالي للسنوات ٢٠٢٠-٢٠٢٢

بعد أن اطلع المجلس على مشروع الموازنة التقديرية للسنوات ٢٠٢٠-٢٠٢٢ المعد من قبل الأمانة العامة وبعد أن استمع للملاحظات التي أبدتها بعض الأعضاء قرر المجلس الموافقة على مشروع الموازنة ورفعها إلى الجمعية العامة لاعتماده. وفيما يلي مشروع البرنامج المالي للسنوات ٢٠٢٠-٢٠٢٢:

١- تقدير النفقات

بالدولار الأمريكي

الإجمالي	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	الأبواب والبنود
				❖ الباب الأول: النفقات الجارية
٣٤٣.٦٠٦	١١٥.٣٠٣	١١٥.٣٠٣	١١٣.٠٠٠	-البند الأول: الرواتب والأجور والمكافآت
٦٣.٠٠٠	٢١.٠٠٠	٢١.٠٠٠	٢١.٠٠٠	-البند الثاني: المصروفات العامة
١٥١.٠٠٠	٥٥.٠٠٠	٤٨.٠٠٠	٤٨.٠٠٠	-البند الثالث: نفقات السفر والاستقبال
١.٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	-البند الرابع: نفقات المجلة
١٣٩.٤٠٠	٤٤.٨٠٠	٤٤.٨٠٠	٤٩.٨٠٠	-البند الخامس: نفقات التدريب
٢١.٦٠٠	١٧.٢٠٠	٢.٢٠٠	٢.٢٠٠	-البند السادس: نفقات البحث العلمي
٧٢٠.١٠٦	٢٥٣.٨٠٣	٢٣١.٨٠٣	٢٣٤.٥٠٠	إجمالي الباب الأول
٤٤.٥١٨	٣.٨١٨	١٧.٧٠٠	٢٣.٠٠٠	❖ الباب الثاني: النفقات الرأسمالية
لاشئ	لاشئ	لاشئ	لاشئ	❖ الباب الثالث: الفائض المقدر
٧٦٤.٦٢٤	٢٥٧.٦٢١	٢٤٩.٥٠٣	٢٥٧.٥٠٠	المجموع

٢- تقدير الإيرادات

بالدولار الأمريكي

الإجمالي	2022	2021	2020	الأبواب
٤٨٦.٠٠٠	١٦٢.٠٠٠	١٦٢.٠٠٠	١٦٢.٠٠٠	الباب الأول: مساهمات الأجهزة الأعضاء
-	-	-	-	الباب الثاني: الإعانات والتبرعات
١.٠٠٠.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٣٣.٠٠٠	٣١.٠٠٠	الباب الثالث: إيرادات أخرى متنوعة (فوائد بنكية...)
٥٨٦.٠٠٠	١٩٨.٠٠٠	١٩٥.٠٠٠	١٩٣.٠٠٠	المجموع

٣- تغطية العجز

بالدولار الأمريكي

الإجمالي	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	الأبواب
١٧٨.٦٢٤	٥٩.٦٢١	٥٤.٥٠٣	٦٤.٥٠٠	الفائض المتراكم من سنوات سابقة

وبخصوص تغطية نفقات الأنشطة المبرمجة في إطار المخطط الاستراتيجي والمقدرة بمبلغ ١٠٧.٠٠٠ دولار أمريكي. دعا المجلس التنفيذي الأمانة العامة ورئاسة المجلس إلى السعي لإيجاد هبات من الأجهزة الأعضاء والحصول على دعم من المانحين. وتتمثل الأنشطة المشار إليها فيما يلي:

٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	الأنشطة	البند في الموازنة	
✓	✓	✓	- المشاركة في اجتماع الصناعات الإستخراجية	البند الثالث: نفقات السفر والاستقبال	
		✓	- المشاركة في ملتقى الأرابوساي -الأسوساي		
✓	✓	✓	- المشاركة في اجتماع تنمية قدرات الإنتوساي		
	✓	✓	- تنفيذ ٠٢ مهمات مراجعة ضمان الجودة		
✓			- مهمة تقييم مهنية المنظمة		
✓			- تنفيذ ٠٣ مهمات مراجعة ضمان الجودة		
	✓		- المشاركة في ملتقى الأرابوساي -الأوروساي		
		✓	- ندوة حول "الإدارة الإستراتيجية وتجارب تطبيق إطار قياس الأداء والإبلاغ"		
		✓	- المشاركة في ورشة عمل بين الأرابوساي - الأسوساي في النيبال		البند الخامس: نفقات التدريب
		✓	- تنظيم ورشة عمل بين الأرابوساي -الأسوساي		
		✓	- تنظيم ورشة عمل حول موضوع " تعزيز قدرة الأجهزة على بناء إستراتيجياتها الخاصة للتواصل مع أصحاب المصالح " (موجلة من سنة ٢٠١٩ إلى سنة ٢٠٢٠)		
		✓	- تنظيم لقاء علمي حول "الصناعات الإستخراجية"		
	✓		- اقتناء تطبيق متابعة أداء الأجهزة.	الباب الثاني: النفقات الرأسمالية	

كما أوصى المجلس التنفيذي لجان المنظمة بضرورة التنسيق مع الأمانة العامة للتأكد من وجود إتمادات قبل تقديم أي برامج أو مقترحات لها إنعكاسات مالية.

القرار رقم ٢٠١٩/٢٨٨ م.ت (٥٨) اعتماد تقرير المجلس التنفيذي المرفوع إلى الجمعية العامة :

بعد أن استمع المجلس إلى مشروع التقرير الذي أعده معالي رئيس المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المنظمة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، قرر المجلس اعتماد هذا التقرير في الصيغة التي أعدّها ورفعها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة.



القرار رقم ٢٠١٩/٢٨٩ م.ت (٥٨) عرض تقارير الأجهزة الأعضاء عن نشاطها في لجان ومجموعات عمل الانتوساي

بعد أن اطلع المجلس على التقارير المقدمة من أصحاب المعالي رؤساء الأجهزة الأعضاء في كل من البحرين والجزائر وقطر والعراق ومصر والسعودية والكويت حول مشاركتها في أعمال بعض هذه اللجان ومجموعات العمل.

١- عبر المجلس عن شكره وتقديره إلى أصحاب المعالي رؤساء الأجهزة سالفة الذكر على ما بذلوه من جهود لإفادة المجلس التنفيذي بتقاريرهم حول مشاركتهم في اجتماعات هذه اللجان ومجموعات العمل.

٢- إدراج هذه التقارير على موقع المنظمة على الانترنت من قبل الأمانة العامة.

٣- حث بقية الأجهزة على موافاة الأمانة العامة بتقاريرها حول مشاركتها في اجتماعات اللجان ومجموعات العمل التابعة للانتوساي بهدف عرضها على المجلس التنفيذي وتعميم الاستفادة منها.

القرار ٢٠١٩/٢٩٠: حول تجديد مذكرة التفاهم بين المنظمة العربية ومنظمة الأفروساي-E

بعد أن اطلع المجلس على مذكرة التقييم التي أعدتها الأمانة العامة حول التعاون بين المنظمة العربية ومنظمة الأفروساي-E وعلى مذكرة المفاهيم المقترحة من قبلها بخصوص تجديد التعاون بين المنظمتين، قرّر اعتماد هذه المذكرة وتفويض الأمين العام بإمضائها خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة.



القرار ٢٠١٩/٢٩١: حول مقترح ديوان المحاسبة بدولة الكويت بتوقيع اتفاقية تعاون مع منظمة
الأوروساي

بعد أن اطلع المجلس على المقترح المقدم من ديوان المحاسبة بدولة الكويت حول التعاون بين المنظمة العربية
ومنظمة الأوروساي وعلى مشروع مذكرة التفاهم التي أعدها هذا الديوان، رحب المجلس بهذا المقترح وفوض
الأمين العام بالتنسيق مع منظمة الأوروساي من أجل توقيع هذه الاتفاقية.



القرار رقم ٢٠١٩/٢٩٢ م.ت (٥٨) تحديد موعد الاجتماع القادم للمجلس

قرر المجلس أن يعقد اجتماعه التاسع والخمسين في تشكيلته الجديدة مباشرة عقب انتهاء الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة.



(المرفق رقم 1)

مشروع برنامج عمل المنظمة في مجال

التدريب والبحث العلمي للسنوات 2020 - 2022

أولاً: اللقاءات العلمية والتدريبية:

عام 2020:

1. لقاء علمي حول موضوع " البيانات الضخمة (Big Data) وتأثيرها على التقارير"
2. تقييم السياسات العمومية INTOSAI GOV 9400
3. " مؤشرات ومعايير الرقابة على أهداف التنمية المستدامة من منظور بيئي"
4. " تطبيق معايير رقابة الالتزام في مجال الرقابة على المشتريات الحكومية"
5. " الرقابة على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة"

عام 2021:

1. لقاء علمي حول تحليل وتقييم الحساب الختامي للدولة
2. الرقابة على الدين العام
3. رقابة الجودة على الأعمال الرقابية
4. المحاسبة الحكومية المبنية على أساس الاستحقاق على ضوء المعايير الدولية
IPSAS
5. تدقيق الجهات التي تحصل على دعم مالي من الدولة

عام 2022:

1. لقاء علمي حول الرقابة على الصناعات الاستخراجية
2. الرقابة على الاستثمارات العامة
3. مهارات كشف مخاطر الغش والاحتيال من قبل الأجهزة العليا للرقابة
4. رقابة الأداء على قطاع الاتصالات
5. تدقيق إيرادات الجمارك

ثانيا: مسابقة البحث العلمي:

1. تقنيات تحليل ورقابة البيانات الضخمة
2. دور الأجهزة العليا في الرقابة على التحوّل من موازنة الوسائل (البنود) إلى موازنة البرامج
3. دور الأجهزة العليا في الرقابة على الاستثمارات العامة.

(المرفق رقم 2)

النموذج المقترح

تقرير بنتائج اللقاء التدريبي حول موضوع:

(.....)

والذي تم تنفيذه في مدينة
خلال الفترة من إلى

تمهيد

استضاف (اسم الجهاز المستضيف) اللقاء التدريبي حول: "....." بمدينة خلال الفترة من - / / 20م، وذلك تنفيذاً لخطة العمل التفصيلية في مجال التدريب والبحث العلمي للعام 20م التي اعتمدها المجلس التنفيذي في اجتماعه، حيث حضر هذا اللقاء (.....) مشاركاً من منسوبي (.....) جهازاً من الأجهزة الأعضاء بالمنظمة. (مرفق 1)

وقد قام بإعداد المادة العلمية لهذا اللقاء كل من:

- 1- ، من جهاز الرقابة في
 - 2- ، من جهاز الرقابة في
- وقد قام بمراجعتها، واعتمادها من

وشارك في تقديمها:

- 1- أخصائي التدريب من جهاز الرقابة في
- 2- خبير من (جهاز الرقابة/ منظمة)

ويهدف هذا اللقاء الى تحقيق الأهداف التالية:

- 1-
- 2-
- 3-

أما المحاور الرئيسية للقاء، فتمثلت في الآتي:

- 1-
- 2-
- 3-

كما اشتملت على حالات عملية وتمرين تطبيقية تغطي كافة محاور اللقاء.

تنفيذ اللقاء

(1) الجوانب التنظيمية:

أشرف جهاز الرقابة في بالتعاون مع الأمانة العامة على الجوانب التنظيمية للقاء من حيث تحديد التوقيت المبدئي لتنفيذ اللقاء ودعوة الأجهزة إلى ترشيح مشاركيها وضبط قائمتهم النهائية، إلى أن تم تنفيذه في بمدينة، كما أشرف على الجوانب اللوجستية لدى الجهاز المستضيف، وقام مدير اللقاء بتوزيع المهام بين المدربين والتنسيق فيما بينهم، مما أمن مواظبة المشاركين على حضور اللقاء والسير الجيد لجلساته.

وقد افتتح اللقاء في، حيث رحب بالمشاركين وأكد على أهمية موضوع اللقاء متمنياً لهم طيب الإقامة في بلدهم الثاني

كما حرص على الإشراف على اختتام الدورة وتسليم شهادات إتمام اللقاء التدريبي.

(2) اللقاء الاجتماعي

قام الجهاز المستضيف باستقبال كافة المشاركين وإيصالهم إلى مقر إقامتهم في

(3) توصيات اللقاء

تم إيلاء محاور هذا اللقاء الاهتمام اللازم من قبل كافة المشاركين، والذين تقدموا في ختامه بمجموعة من التوصيات للإسهام في تفعيل هذا الإطار بالأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية وتعزيز الاستفادة من مزاياه، ومن أهمها التوصيات الخمس التالية:

-1

-2

-3

(4) التقييم (اتباع التطبيق الخاصة بالتقييم التي تعتمد عليها المنظمة)

تبين من استمارات التقييم التي تم توزيعها على المشاركين على النتائج التالية:

التقييم	التقييم النهائي لاستمارة المتدرب		
	التقييم الفني للقاء:		
	أهداف اللقاء	محتوى المادة العلمية	الوقت المخصص للقاء
	التقييم الإداري للقاء:		
	العلاقات العامة	اللقاء الاجتماعي	المساندة الإدارية

تقييم الهيئة التدريبية		
التفاعل مع المشاركين	أساليب العرض والتقديم	الوسائل التدريبية
متوسط تقييم المتدربين للقاء		

ملاحظات المتدربين واقتراحاتهم :

.....
 أما قياس الرضى (للمشاركين) فقد كانت نتائجه على النحو التالي:
 متميز جيد عادي غير مرضي

وتبين من التقييم الذي أعده المدربون أن مستوى اللقاء كان ممتاز مثلما يبرزه الجدول التالي:

التقييم	التقييم النهائي لاستمارة أخصائيي التدريب
	المدرّب 1:
	المدرّب 2:
	المدرّب 3:
	المدرّب 4:
	متوسط تقييم المدربين للقاء

وتمثلت ملاحظات المدربين في الآتي:

ملاحظات ومقترحات أخصائيي التدريب
-1
-2
-3

2-5 التقييم القبلي والبعدي

عملاً بتوصية المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تم تنفيذ اختبار التقييم القبلي والبعدي لقياس مدى تطور معارف المشاركين واكتسابهم للمهارات المستهدفة، وقد اشتملت استمارة التقييم القبلي والبعدي على () أسئلة حول المحاور التالية:

-1

-2

-3 .

(مرفق نموذج الاستمارة)

وأظهر تحليل نتائج التقييم القبلي والبعدي تحسناً في درجات تقييم المشاركين حيث أن متوسط نسبة الإجابات الصحيحة قد ارتفع من % إلى % . كما ارتفعت قيمة أدنى عدد للإجابات الصحيحة من إجابة إلى إجابات.

الملحق رقم (1)
بيانات المشاركين في اللقاء

الجهاز الرقابي	الوظيفة	الاسم	م	
	مدقق مالي		1	1
	محاسب أول		2	2
		3	3
			1	4
			2	5
			3	6
			1	7
			2	8
			3	9
			1	10
			2	11
			3	12
			1	13
			2	14
			3	15
			1	16
			2	17
			3	18

بيانات هيئة التدريب:

الجهاز الرقابي / المنظمة	الصفة	أخصائي التدريب/ الخبير	م
	مدير اللقاء		1
	مدرب 1		2
	مدرب 2		3
	مدرب 3		4
الأمانة العامة	مقيم اللقاء		5

الملحق 2

نموذج رصد درجات التقييم (القبلي/ البعدي)

{ للمشاركين في اللقاء التدريبي } بمدينة خلال الفترة من / / 20م

درجة التقييم من 100 درجة			
م	التقييم القبلي	التقييم البعدي	الدرجة النهائية
درجة التقييم للمجموعة			

إرشادات إعداد التقييم القبلي/البعدي:

أولاً: إرشادات وضع أسئلة التقييم القبلي/البعدي:

• ينبغي أن تتناسب الأسئلة مع موضوع اللقاء التدريبي وأهدافه، ومحاور اللقاء التدريبي وعناصره الأساسية.

• ينبغي أن يكون هناك توازن في درجة سهولة وصعوبة الأسئلة وعددها، وأسلوب الإجابة عليها.

• ينبغي تحديد الدرجات الخاصة بكل سؤال، مع مراعاة أن يكون إجمالي الدرجات = 100 درجة.

ثانياً: إرشادات تنفيذ التقييم القبلي/البعدي:

• إجراء التقييم القبلي في بداية الدورة التدريبية، وأن تكون بعد الانتهاء من الجلسة التدريبية المخصصة للتعرف بين المشاركين والهيئة التدريسية إن أمكن، أما التقييم البعدي في يتم إجراؤه في ختام جلسات اللقاء.

• أن تتم قراءة الأسئلة وإرشادات الحل من قبل المدرب، وتحديد المدة الزمنية للإجابة على أسئلة التقييم.

• الجدية في إجراء التقييم ومنع أي مداخلات جانبية بين المشاركين، وتجنب الإجابة عن أي سؤال.

• رصد الدرجات ورفع النتائج ضمن المحضر الذي يتم إعداده في نهاية اللقاء التدريبي بالتنسيق مع ممثل الأمانة العامة.

مرفق (3) جدول التعديلات على مشروع النظام الأساسي

رقم المادة	مشروع النظام المعدل	مشروع النظام الذي تم الاتفاق عليه
المادة (3) أهداف المنظمة البند رقم (3)	"تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء فيما بينها وبين منظمة الانتوساي والاطراف ذات العلاقة"	"تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء و فيما بينها وبين منظمة الانتوساي والاطراف ذات العلاقة"
مادة (3) أهداف المنظمة البند رقم (4)	"تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في مجال الرقابة المالية والمحاسبة بين الأجهزة الأعضاء..."	"تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في مختلف أوجه الرقابة بين الأجهزة الأعضاء..."
المادة رقم 4 : عضوية المنظمة	تعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية – الأعضاء في جامعة الدول العربية – أعضاء في المنظمة	تعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية – الأعضاء في جامعة الدول العربية – أعضاء في المنظمة
مادة (7) البند رقم (1) مادة (20) البند رقم (1) مادة (20) البند رقم (2) مادة (21) البند رقم (1)	ورد في المادة 7 أن الجهاز في الجمعية العامة يمثل بوفد برئاسة رئيس الجهاز أو من ينوب عنه وأنه في حال تعذر حضور رئيس الجهاز المستضيف لرئاسة الجمعية العمومية ، يتولى من ينوب عنه هذه المهمة ثم النائب الأول فالنائب الثاني . ورد في المادة 20 (فقرة 1) أن انعقاد المجلس التنفيذي يعتبر صحيحاً بحضور الرئيس أو نائب الرئيس بالجهاز الذي يترأس المجلس ، ثم يحل محله من نوابه على الترتيب النائب الأول بالمجلس ثم النائب الثاني ... ورد في المادة 20 (فقرة2) أنه يمثل الجهاز الأعلى للرقابة في اجتماعات المجلس التنفيذي رئيسه ، وفي حال تعذر حضوره يمكن أن ينيب عنه من يمثله . ورد في المادة 21 أنه يرأس المجلس التنفيذي رئيس الجمعية العامة أو من ينوب عنه	ورد في المادة 7 أن الجهاز في الجمعية العامة يمثل بوفد برئاسة رئيس الجهاز أو من ينوب عنه وأنه في حال تعذر حضور رئيس الجهاز المستضيف لرئاسة الجمعية العمومية ، يتولى من ينوب عنه هذه المهمة ثم النائب الأول فالنائب الثاني . ورد في المادة 20 (فقرة 1) أن انعقاد المجلس التنفيذي يعتبر صحيحاً بحضور الرئيس أو نائب الرئيس بالجهاز الذي يترأس المجلس ، ثم يحل محله من نوابه على الترتيب النائب الأول بالمجلس ثم النائب الثاني ... ورد في المادة 20 (فقرة2) أنه يمثل الجهاز الأعلى للرقابة في اجتماعات المجلس التنفيذي رئيسه ، وفي حال تعذر حضوره يمكن أن ينيب عنه من يمثله . ورد في المادة 21 أنه يرأس المجلس التنفيذي رئيس الجمعية العامة أو من ينوب عنه
المادة (8) اختصاصات الجمعية العامة ومسئولياتها البند رقم(4)	اقرار البيانات المالية المدققة عن الدورة السابقة .	اقرار البيانات المالية المدققة عن الدورة السابقة .
المادة (8) اختصاصات الجمعية العامة ومسئولياتها البند رقم (8)	" انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وتسمية الجهاز الأعلى للرقابة الذي سيتولى مهام الأمانة للمنظمة والأجهزة المنبثقة عنها "	" انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وتسمية الجهاز الأعلى للرقابة الذي سيتولى مهام الأمانة العامة للمنظمة والأجهزة المنبثقة عنها "
المادة رقم 8 : اختصاصات الجمعية العامة ومسئولياتها البند رقم (10)	يحق للجمعية العامة تشكيل لجان بخلاف اللجان الرئيسية من بين أعضائها لبحث موضوعات متخصصة	يحق للجمعية العامة تشكيل اللجان الرئيسية وأي لجان أخرى ترى تشكيلها لبحث موضوعات متخصصة من بين أعضائها .
المادة (9) انعقاد الجمعية العامة البند رقم (2)	(أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة غير عادية للجمعية العامة)	" يتداول المجلس التنفيذي خلال اجتماعه الأسباب التي من شأنها أن تحول دون انعقاد الجمعية العامة في الدولة التي سبق تسميتها للاستضافة إذا تقدم بطلب ذلك أحد أعضاء المنظمة ، ويتخذ المجلس قراره بالأغلبية المطلقة لأعضائه بتكليف الأمانة العامة لمخاطبة جميع الأجهزة مع بيان الأسباب من خلال التراسل، لإبداء رغبتها من عدمه في نقل مكان انعقاد الجمعية العامة إلى مقر الأمانة العامة. ويشترط لنقل مكان انعقاد الجمعية العامة إلى مقر الأمانة العامة الحصول على موافقة ثلثي الأجهزة الأعضاء بالمنظمة".
المادة (12) رئاسة الجمعية العامة وإدارة جلساتها البند رقم (1)	" يتولى رئاسة أولى جلسات الجمعية العامة رئيس الدورة السابقة الى أن يتم انتقال الرئاسة الى رئيس الدورة المقبلة"	" يتولى رئاسة أولى جلسات الجمعية العامة رئيس الدورة السابقة الى أن يتم انتقال الرئاسة الى رئيس الدورة المقبلة"
المادة (14) إجراءات سير العمل في الجمعية العامة البند رقم (7)	إذا أسفرت نتيجة التصويت عن تعادل في الأصوات تجري إعادة التصويت ، فإذا تعادلت الأصوات في المرة الثانية يرجح الجانب الذي منه الرئيس .	إذا أسفرت نتيجة التصويت عن تعادل في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
المادة (17) اختصاصات المجلس التنفيذي البند رقم (3)	اقتراح المخطط الاستراتيجي على الجمعية العامة لإقرارهما، واتخاذ ما يتطلبه الأمر من إجراءات لتنفيذهما ومتابعتهما مع مراعاة ما يطرأ أثناء ذلك من ظروف بين الدورتين العاديتين للجمعية العامة .	اقتراح المخطط الاستراتيجي على الجمعية العامة لإقرارهما، واتخاذ ما يتطلبه الأمر من إجراءات لتنفيذهما ومتابعتهما مع مراعاة ما يطرأ أثناء ذلك من ظروف بين الدورتين العاديتين للجمعية العامة .
المادة (17) اختصاصات المجلس التنفيذي البند رقم (4)	تقديم تقرير إلى الجمعية العامة مع بداية دورة انعقادها العادية يتضمن بيان نشاط المنظمة خلال الفترة السابقة الواقعة بين دورتي الانعقاد العاديتين وتوضيح مدى تحقيق المنظمة للأهداف التي وجدت من أجلها واقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيقها ، وتقديم التقرير المالي إلى الجمعية العامة في بداية دورة انعقادها العادية يتضمن تنفيذ البرنامج المالي وتقارير مراقبي الحسابات .	تقديم تقرير إلى الجمعية العامة مع بداية دورة انعقادها العادية يتضمن بيان نشاط المنظمة خلال الفترة السابقة الواقعة بين دورتي الانعقاد العاديتين وتوضيح مدى تحقيق المنظمة للأهداف التي وجدت من أجلها واقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيقها ، وتقديم التقرير المالي إلى الجمعية العامة في بداية دورة انعقادها العادية يتضمن تنفيذ البرنامج المالي وتقارير لجنة الرقابة المالية .
المادة (17) اختصاصات المجلس التنفيذي البند رقم (5)	اقتراح جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها العادية وغير العادية واعداد الترتيبات اللازمة لانعقادها في الموعد المحدد في القرار المتخذ في هذا الشأن وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة والجهاز المستضيف...	اقتراح جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها العادية وغير العادية واعداد الترتيبات اللازمة لانعقادها في الموعد المحدد في ذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة والجهاز المستضيف...

المادة (17) اختصاصات المجلس التنفيذي البند رقم (11)	بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ، يحق للمجلس التنفيذي وضع نظامه الداخلي .	بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ، يحق للمجلس التنفيذي وضع نظامه الداخلي .
المادة (17) اختصاصات المجلس التنفيذي البند رقم (12)	" احداث اللجان الفرعية ، بناء على توصية رئيس اللجنة الرئيسية أو ترشيح من الأمانة العامة " .	" احداث اللجان الفرعية ، بناء على توصية رئيس اللجنة أو ترشيح من الأمانة العامة " .
المادة (17) اختصاصات المجلس التنفيذي البند رقم (13)	" تشكيل فرق ومجموعات العمل ، واعتماد رؤسائها وأعضائها بناء على توصية من الأمانة العامة "	" تشكيل فرق ومجموعات العمل ، واعتماد رؤسائها وأعضائها بناء على توصية من الأمانة العامة "
المادة (17) اختصاصات المجلس التنفيذي: البند رقم (16)	اتخاذ القرار بشأن تحديد مكان انعقاد اجتماع الجمعية العامة في مقر الأمانة العامة في حال تعذر انعقاده في البلد الذي سبق وأن تسميته لاستضافة الاجتماع، بعد تداول الأسباب التي حالت دون انعقاده.	"... وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (9) فقرة (2) من هذا النظام".
المادة (17) - اختصاصات المجلس التنفيذي: البند رقم (17)	تسمية ممثل المنظمة في اللجان التابعة للانتوساي بالتوافق أو الانتخاب	" تسمية ممثل المنظمة في المجلس التنفيذي لمنظمة الانتوساي واللجان والهيكل وفرق العمل التابعة لها بالانتخاب من خلال الاقتراع السري."
المادة (17) اختصاصات المجلس التنفيذي: البند رقم (18)	لرئيس المجلس التنفيذي تأجيل اجتماعات اللجان أو تعديل مواعيد ومكان انعقادها إذا اقتضت الضرورة ذلك .	"على رئيس المجلس التنفيذي تأجيل اجتماعات اللجان الرئيسية والفرعية وفرق ومجموعات العمل أو تعديل مواعيد ومكان انعقادها، إذا تعذر عقدها حسب المقرر لها ، وذلك بعد التشاور مع نائبه والأمين العام " .
المادة (20) صحة انعقاد المجلس التنفيذي: البند رقم (1) :	"يعتبر انعقاد المجلس التنفيذي صحيحاً بحضور الرئيس أو نائب الرئيس بالجهاز الذي يترأس المجلس....."	تغيير عبارة "أو نائب الرئيس بالجهاز" إلى عبارة "أو من يمثله من الجهاز".
المادة (22) جدول أعمال المجلس التنفيذي البند رقم (2)	يقر المجلس التنفيذي في بداية كل اجتماع له جدول الأعمال المقترح .	يقر المجلس التنفيذي جدول الأعمال المقترح في بداية كل اجتماع.
المادة (23) اجراءات سير العمل في المجلس التنفيذي البند رقم (4)	تطبق الفقرات الرابعة والخامسة والسابعة من المادة الثانية عشرة المتعلقة بإجراءات سير العمل في الجمعية العامة .	تطبق الفقرات الرابعة والخامسة والسابعة من المادة الرابعة عشرة المتعلقة بإجراءات سير العمل في الجمعية العامة .
المادة (24) تشكيل الأمانة العامة: البند رقم (1):	" تتولى الجمعية العامة اختيار أحد الأجهزة الأعضاء لتولي مهام الأمانة العامة للمنظمة، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام."	" تتولى الجمعية العامة اختيار أحد الأجهزة الأعضاء لتولي مهام الأمانة العامة للمنظمة، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المنظمة."
المادة (25) مهام الأمانة العامة واختصاصاتها البند رقم (4)	القيام بمهام أمانة السر للمنظمة والتشكيلات المنبثقة عنها وبوجه خاص أمانة سر جلسات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي واللجان الرئيسية وتسجيل ما يدور فيها وإعداد محاضر الجلسات وتعميمها على الأعضاء .	القيام بمهام أمانة السر للمنظمة والوحدات التنظيمية المنبثقة عنها وبوجه خاص أمانة سر جلسات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي واللجان الرئيسية وتسجيل ما يدور فيها وإعداد محاضر الجلسات وتعميمها على الأجهزة الأعضاء .
المادة (25) مهام الأمانة العامة واختصاصاتها البند رقم (14)	عبارة " تنفيذ الميزانية"	عبارة " تنفيذ الميزانية"
المادة (25) مهام الأمانة العامة واختصاصاتها البند رقم (20)	بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ، يحق للأمانة العامة وضع نظامها الداخلي، على أن يتم إقراره من المجلس التنفيذي	بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ، يحق للأمانة العامة وضع نظامها الداخلي، على أن يتم إقراره من المجلس التنفيذي
المادة (26) - اللجان الرئيسية والفرعية ومهامها البند رقم (1)	" يتم إحداث وتسمية رؤساء اللجان الرئيسية من قبل الجمعية العامة ،بناءً على توصية من المجلس التنفيذي....."	" يتم إحداث وتسمية رؤساء اللجان الرئيسية من قبل الجمعية العامة ،بناءً على توصية من المجلس التنفيذي....."
المادة (26) اللجان الرئيسية والفرعية ومهامها البند رقم (2)	" تشكيل اللجان الفرعية وتسمية رؤسائها من قبل المجلس التنفيذي بناء على توصية من الأمانة العامة أو رئيس اللجنة الرئيسية "	" تشكيل اللجان الفرعية وتسمية رؤسائها من قبل المجلس التنفيذي بناء على توصية من الأمانة العامة أو رئيس اللجنة الرئيسية "
المادة (26) - اللجان الرئيسية والفرعية ومهامها: البند رقم (3) :	"يعتمد المجلس التنفيذي أعضاء اللجان الرئيسية وبناءً على ترشيح من رئيس اللجنة....."	"يعتمد المجلس التنفيذي في تعيين أعضاء اللجان الرئيسية والفرعية على الانتخاب من خلال الاقتراع السري."
المادة (26) اللجان الرئيسية والفرعية ومهامها البند رقم (4)	بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ، ترفع اللجان الرئيسية والفرعية القواعد المنظمة لعملها للمجلس التنفيذي لاعتمادها .	بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ، ترفع اللجان الرئيسية والفرعية القواعد المنظمة لعملها للمجلس التنفيذي لاعتمادها .
المادة (27) فرق ومجموعات العمل ومهامها البند رقم (1)	يتم تشكيل فرق ومجموعات العمل التي تنضوي تحت مهام اللجان الرئيسية وتسمية رئيسها وأعضائها بناءً على مقترح المجلس التنفيذي أو الأمانة العامة أو رئيس اللجنة الرئيسية وفقاً....	يتم تشكيل فرق ومجموعات العمل التي تنضوي تحت مهام اللجان الرئيسية وتسمية رئيسها وأعضائها بناءً على مقترح المجلس التنفيذي بناءً على مقترح من الأمانة العامة أو رئيس اللجنة الرئيسية ...
المادة (27) فرق ومجموعات العمل ومهامها البند رقم (4)	على رئيس كل فريق.... ويمكن للمجلس التنفيذي الاستعانة بخبراء من منسوبي الأجهزة الأعضاء أو من خارج المنظمة لدراسة موضوعات معينة ، وعليهم رفع تقارير إلى المجلس التنفيذي متضمنة الرأي في الموضوعات الموكلة إليهم دراستها وفحصها .	على رئيس كل فريق.... ويمكن للمجلس التنفيذي الاستعانة بخبراء من ممثلي الأجهزة الأعضاء أو من خارج المنظمة لدراسة موضوعات معينة ، وعليهم رفع تقارير إلى المجلس التنفيذي متضمنة الرأي في الموضوعات الموكلة إليهم دراستها وفحصها .
المادة (28) البرنامج المالي	تبدأ السنة المالية للمنظمة في أول كانون الثاني (يناير)	تبدأ السنة المالية للمنظمة في [يناير من كل عام

المنظمة البند رقم (1)	من كل عام وتنتهي في نهاية كانون الأول (ديسمبر) منه .	وتنتهي في 31 ديسمبر .
المادة (33) التصويت على تعديل مواد النظام الأساسي	"... يؤجل بحث الموضوع الى دورة الجمعية العامة التالية لمناقشته - التصويت على نصه مجدداً بذات الآلية التصويت"	"... يؤجل بحث الموضوع الى دورة الجمعية العامة التالية لمناقشته و التصويت على نصه مجدداً بذات آلية التصويت"
المادة (34) - حسم الخلافات بين الأجهزة الأعضاء استند الإطار المقترح من قبل فريق العمل بشأن حسم الخلافات جزئياً على الإطار المعمول به لدى منظمة الإنتوساي		المادة (34) - حسم الخلافات بين الأجهزة الأعضاء استند الإطار المقترح من قبل فريق العمل بشأن حسم الخلافات جزئياً على الإطار المعمول به لدى منظمة الإنتوساي